

التجديد الفقهي في مرحلة التغيرات: بين التوقع المعرفي ومواكبة الواقع

م. م. خالد احمد عبد محمد

كلية التربية الأساسية

جامعة كركوك

الكلمات المفتاحية: التجديد الفقهي، الاجتهاد، فقه الواقع، التقليد، مقاصد الشريعة، النوازل

الملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية التجديد الفقهي في ظل المتغيرات المعاصرة، ويسعى إلى تحليل التوتر القائم بين اتجاهين الرئيسيين: الأول يميل إلى التوقع المعرفي والانغلاق داخل الموروث الفقهي، والثاني يدعو إلى مواكبة الواقع والانفتاح على مستجداته. يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم التجديد الفقهي، وتحديد ضوابطه، واستكشاف آلياته، مع تقديم رؤية متوازنة تجمع بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية. يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، ويخلص إلى أن التجديد الفقهي ضرورة حتمية لاستمرار صلاحية الشريعة، لكنه يحتاج إلى ضوابط منهجية تحميه من الانفلات أو الجمود.

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية لا تتحقق إلا عن طريق حركة اجتهادية متجددة تستوعب متغيرات العصر وتستجلب مصالح الناس وفق مقاصد الشرع الحنيف. وفي عصرنا الحاضر، تتسارع التغيرات وتتعدد المستجدات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والتقنية، مما يفرض على الفقه الإسلامي مسؤولية كبرى في مواكبة هذه المتغيرات وبيان حكم الله فيها.

لكن هذه المواكبة تواجه تحدياً كبيراً يتمثل في الانغلاق المعرفي والتوقع حول الموروث الفقهي، مما قد يؤدي إلى عجز الفقه عن الإجابة عن أسئلة العصر، وفي المقابل، هناك دعوات للتجديد قد تتجاوز الضوابط الشرعية وتخلط بين الثابت والمتغير، ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث: كيف يمكن تحقيق التجديد الفقهي المتوازن الذي يواكب الواقع دون التفريط في الثوابت، وكيف يمكن تجاوز التوقع المعرفي دون الانزلاق إلى الاجتهاد المنفلت من ضوابطه؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تأصيل مفهوم التجديد الفقهي وبيان حقيقته ومجالاته.
 2. تحليل ظاهرة التقوقع المعرفي وأسبابها وآثارها.
 3. استكشاف آليات مواكبة الواقع في الاجتهاد الفقهي المعاصر.
 4. تقديم رؤية متكاملة للتجديد الفقهي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص والآراء، والمنهج التحليلي لدراساتها، والمنهج المقارن عند استعراض الاتجاهات المختلفة، وتعتمد على المنهج التكاملي الذي يستفيد من العلوم الشرعية والإنسانية في معالجة الموضوع (الجابري، 2000، ص 113).

تمهيد: مفهوم التجديد الفقهي وأهميته

أولاً: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً

التجديد في اللغة: مصدر جدد، وهو جعل الشيء جديداً بعد أن كان قديماً أو بالياً. والتجديد يتضمن ثلاثة معانٍ متصلة: الوجود القديم للشيء، ثم اندراسه أو قدمه، ثم إعادته إلى حالته الجديدة (ابن منظور، 1990، مادة "جدد").

أما في الاصطلاح: فالتجديد الفقهي يعني "إحياء معالم الفقه الإسلامي وبعث روح الاجتهاد فيه لمواكبة النوازل والمستجدات، مع المحافظة على الأصول الثابتة والقواعد الكلية" (زهراني، 2014، ص 45). وهو يختلف عن التبديل والتغيير الذي يمس الثوابت، إذ أن التجديد إنما يكون في فهم النصوص وتطبيقاتها لا في النصوص نفسها (القرضاوي، 1999، ص 32).

ثانياً: التأصيل الشرعي للتجديد

يستند التجديد الفقهي إلى أدلة شرعية متعددة، أبرزها حديث النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد دينها" (رواه أبو داود) (رواه أبو داود، 1998، حديث رقم 4291). وقد فسر العلماء هذا الحديث بأن التجديد يشمل إحياء ما اندرس من العلم، وبيان السنة من البدعة، والاجتهاد في النوازل (العسقلاني، 1997، ج 1، ص 187؛ السيوطي، 1999، ص 23).

كما يستند التجديد إلى قواعد كلية في الشريعة، مثل: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان" (ابن القيم، 1991، ج 3، ص 14)، و"الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (العز، 2000، ص 56).

ثالثاً: الفرق بين التجديد والتقليد والابتداع

التجديد يقع في منطقة وسطى بين التقليد والابتداع. فالتقليد هو الجمود على أقوال السلف دون نظر في الدليل أو تغير في الواقع، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الشريعة عن مواكبة الحياة (السبكي، 1995، ص 78). أما الابتداع فهو إدخال ما ليس من الدين في الدين، أو تجاوز حدود الشرع بحجة التجديد (الشاطبي، 1997، ج 1، ص 245). والتجديد المحمود هو الذي يعيد للدين حيويته دون المساس بثوابته (الغزالي، 2005، ص 34).

المبحث الأول: التتوقع المعرفي في الفقه الإسلامي (الأسباب والآثار)

أولاً: مظاهر التتوقع المعرفي عبر التاريخ

يعد التتوقع المعرفي ظاهرة تاريخية أصابت الفقه الإسلامي في مراحل معينة، وتجلت في عدة مظاهر:

1. الجمود على المذاهب: تحولت المذاهب الفقهية من مناهج للاجتهد إلى ولاءات مذهبية جامدة، إذ أصبح المقلدون يقتصرون على متن إمام معين ويغلقون باب الاجتهاد (أبوزهرة، 1996، ص 156: السبكي، 1995، ص 92).

2. التوسع في فقه الفرضيات: ظهرت تفرعات وألغاز فقهية لا تقع في الواقع، مما شغل الفقهاء عن قضايا الأمة الحقيقية. يقول أحمد شلي: "كان هذا من أهم الأسباب التي تسبب عنها وقف اجتهاد العلماء فيما بعد" (شلي، 1988، ص 234)، ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله: "إن التفرع على الأقوال الضعيفة قبل وجود الوقائع يفضي إلى الحرج والتعسير" (ابن تيمية، 1995، ج 20، ص 156).

3. تعقيد أساليب التأليف: تغير نمط التأليف الفقهي من الأسلوب السهل الميسر إلى المتون المختصرة المغلقة، ثم الشروح والحواشي التي تدور في فلك النص الواحد، مما أدى إلى "بقاء الفكرة أسيرة الكتاب الواحد" (الجابري، 2000، ص 267).

ثانياً: أسباب التتوقع المعرفي

تعددت أسباب التتوقع المعرفي، ويمكن تصنيفها إلى:

1. أسباب منهجية:

— الخلط بين الثابت والمتغير، والتعامل مع التراث الفقهي ككل وكأنه مقدس (القرضاوي، 1999، ص 89: الزحيلي، 2006، ص 67).

— ضعف الاهتمام بمقاصد الشريعة والاكتفاء بالظواهر اللفظية (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 312: ابن عاشور، 2004، ص 45).

- إغلاق باب الاجتهاد نظرياً، رغم استمراره عملياً، مما خلق عقلية تقليدية (السبكي، 1995، ص 134).
2. أسباب سياسية واجتماعية:
- ضعف الخلافة الإسلامية وتفتت الدولة، مما أضعف المؤسسات العلمية (بن نبي، 2000، ص 78).
- الغزو الثقافي والاستعماري الذي شكك في الفقه الإسلامي ودفع إلى تقليده أو تجاوزه (أبو سليمان، 2003، ص 112).
- الازدواجية التعليمية بين كليات الشريعة وكليات الحقوق، مما أضعف الثقة بالفقه الإسلامي (العوا، 2001، ص 67).
3. أسباب علمية:
- انحسار الاهتمام بالعلوم المساعدة كاللغة والتاريخ والواقع (الخادمي، 2004، ص 89).
- ضعف التدريس للمواد الشرعية واقتصاره على النقل دون الاجتهاد (الدهلوي، 2005، ص 234).
- ثالثاً: آثار التفوق على الاجتهاد الفقهي
- أدى التفوق المعرفي إلى آثار سلبية متعددة:
1. عجز الفقه عن مواكبة النوازل: تراكمت النوازل والمستجدات دون إجابات فقهية مقنعة، مما دفع الناس إلى البحث عن حلول خارج الإطار الإسلامي (الخالدي، 2002، ص 56؛ حسان، 2005، ص 34).
2. اتساع الهوة بين الفقه والواقع: أصبح الفقه معزولاً عن حركة الحياة، وفقد قدرته على ضبط السلوك الفردي والاجتماعي (العمر، 2003، ص 78).
3. ظهور دعوات متطرفة للإصلاح: أدى الانغلاق إلى ردود فعل متطرفة تدعو إلى هدم التراث كله بحجة التجديد، دون تمييز بين الثابت والمتغير (أركون، 1999، ص 145؛ شحور، 2000، ص 67).
4. تراجع دور الفقهاء في المجتمع: فقد الفقهاء مكانتهم الريادية كقادة للفكر والإصلاح، وحل محلهم مفكرون لا يملكون أدوات الاجتهاد الشرعي (جودت، 2001، ص 89).
- المبحث الثاني: مواكبة الواقع في الاجتهاد الفقهي (الأسس والضوابط)
- أولاً: مفهوم فقه الواقع وأهميته

فقه الواقع يعني "العلم الدقيق بالوقائع والمستجدات التي تعرض للناس، وفهم طبيعتها وأبعادها وأسبابها وآثارها، تمهيداً لإنزال الحكم الشرعي المناسب عليها" (العمر، 2003، ص 23). وتتجلى أهمية فقه الواقع في كونه:

— شرطاً أساسياً للاجتهاد الصحيح، فلا يمكن تطبيق النصوص على الوقائع دون فهم دقيق للوقائع (ابن القيم، 1991، ج 4، ص 167).

— وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، إذ أن المصلحة لا تتحقق إلا بإنزال الحكم المناسب على الوقائع المناسب (الريسوني، 1995، ص 234).

— ضماناً لعدم هجر النصوص، لأن من يجهل الوقائع قد يحكم بغير الحق وهو يظن أنه محق (الغزالي، 2005، ص 56).

ثانياً: أسس مواكبة الواقع في الاجتهاد الفقهي

تقوم مواكبة الواقع على أسس متعددة:

1. الأسس الشرعية:

— قاعدة "لا اجتهاد في مورد النص": فالنصوص القطعية ثابتة لا تتغير، وإنما التجديد في فهمها وتطبيقها (الشوكاني، 1999، ج 2، ص 345).

— قاعدة "الحكم يدور مع علته": تغير الأحكام بتغير العلة أو انعدامها (القرافي، 1998، ج 1، ص 167).

— قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف": وهي قاعدة معروفة في المذاهب الفقهية (ابن القيم، 1991، ج 3، ص 56).

2. الأسس المنهجية:

— التفريق بين الثابت والمتغير: الثوابت هي الأصول القطعية، والمتغيرات هي ما يخضع للاجتهاد حسب المصالح والأعراف (القرضاوي، 1999، ص 123).

— مراعاة مقاصد الشريعة: فالمقاصد تمثل فلسفة التشريع وغاياته، وهي الموجه الأعلى للاجتهاد (ابن عاشور، 2004، ص 78).

— التدرج في التطبيق: مراعاة قدرة الناس واستعدادهم عند تنزيل الأحكام (الدهلوي، 2005، ج 1، ص 267).

ثالثاً: ضوابط التعامل مع الواقع

لكي تكون مواكبة الواقع محمودة وليست مذمومة، لا بد من ضوابط تحكمها:

1. ضوابط معرفية:

- العلم بالواقع معرفة دقيقة موضوعية، لا انطباعية ولا متسرعة (العمر، 2003، ص 89).
- التمييز بين الحقائق والادعاءات، وبين الثابت والعرضي في الواقع (الخادمي، 2004، ص 145).
- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في فهم الوقائع المركبة (السدلان، 2001، ص 167).

2. ضوابط منهجية:

- عرض الواقع على النصوص الكلية والقواعد العامة قبل الاجتهاد فيه (الزحيلي، 2007، ص 234).

- تحقيق المناط (تطبيق الحكم الكلي على الواقع الجزئي) بدقة وأمانة (ابن تيمية، 1995، ج 20، ص 345).

- مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها، وعدم الاقتصار على ظواهرها (الشاطي، 1997، ج 2، ص 189).

3. ضوابط أخلاقية:

- التجرد من الهوى والتعصب المذهبي أو الفكري (الغزالي، 2005، ص 78).
- التواضع العلمي والاعتراف بإمكان الخطأ (البوطي، 2008، ص 123).
- مراعاة التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم (الزرقا، 1998، ص 456).

المبحث الثالث: آليات التجديد الفقهي ومناهجه

أولاً: آليات التجديد في الفتوى والاجتهاد

تتعدد الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق التجديد الفقهي:

1. آليات منهجية داخلية:

- إحياء الاجتهاد المقاصدي: استثمار نظرية المقاصد في توسيع دائرة الاجتهاد ومواكبة المستجدات. والمقاصد كما يقول العلماء: "كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح" (الشاطي، 1997، ج 2، ص 345). وقد أسهم في تطوير هذا الاتجاه علماء معاصرون كابن عاشور (2004) وعلال الفاسي (1993) والريسوني (1995).

- تفعيل القياس والاستحسان والمصالح المرسله: هذه الأدوات تمثل مساحات واسعة للاجتهاد في النوازل (الغزالي، 1993، ص 245؛ القرافي، 1998، ج 2، ص 178).

- التوفيق بين المذاهب: اختيار الأقوال الأقرب للدليل ولتحقيق المصلحة، مع مراعاة الضوابط (الزرقا، 2000، ص 89).

- النظر في الأعراف المتغيرة: فالعرف من مصادر التشريع، والأعراف تتغير وتتبدل (ابن عابدين، 1996، ج 1، ص 234).

2. آليات مؤسسية:

- الاجتهاد الجماعي: وهو من أهم آليات التجديد المعاصرة، ويتم عبر المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ومجامع البحوث. والاجتهاد الجماعي "يحقق شمولية النظر ودقة التكيف" (السلي، 2004، ص 67).

- المؤتمرات والندوات المتخصصة: لمناقشة النوازل المستجدة والخروج بتوصيات جماعية (حمو، 2018).

- التكامل مع الخبراء المتخصصين: في المجالات الطبية والاقتصادية والتقنية، لتكوين صورة دقيقة عن الواقع قبل الاجتهاد فيه (الخالدي، 2002، ص 234).

ثانياً: مناهج التجديد عند العلماء المعاصرين

يمكن تمييز عدة اتجاهات في التجديد الفقهي المعاصر:

1. الاتجاه الإحيائي السلفي: ويعنى بإحياء التراث وتنقيته من الشوائب، والاجتهاد في ضوء فهم السلف مع مراعاة متغيرات العصر. يمثل هذا الاتجاه "التيار الإحيائي السلفي" الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة (ابن تيمية، 1995؛ ابن القيم، 1991؛ الألباني، 2002).

2. الاتجاه المقاصدي: ويركز على تفعيل مقاصد الشريعة كأداة للتجديد، ويوسع دائرة الاجتهاد بناء على المصالح الكلية. وقد برز هذا الاتجاه في أعمال علماء مثل محمد الطاهر بن عاشور (2004) وعلال الفاسي (1993) وأحمد الريسوني (1995) ونور الدين الخادمي (2004).

3. الاتجاه التجديدي الإصلاحي: ويدعو إلى مراجعة شاملة للتراث الفقهي في ضوء متطلبات العصر، مع المحافظة على الثوابت. يمثل هذا الاتجاه "الاتجاه الإصلاحي التجديدي" (القرضاوي، 1999؛ الغزالي، 2005؛ شلتوت، 2000).

وهناك اتجاهات مرفوضة في التجديد، مثل: الاتجاه الحدائي الذي يهدم الثوابت (أركون، 1999؛ شحرور، 2000)، والاتجاه الليبرالي الذي يخضع النصوص للهوى (طه، 1998)، والاتجاه الاستشراقي الذي ينظر للفقهاء من منظور مشبوه (الجابري، 2000).

ثالثاً: نماذج تطبيقية للتجديد الفقهي المعاصر

تتعدد النماذج التطبيقية التي تعكس حركة التجديد الفقهي:

1. في المجال المالي والاقتصادي:

- الزكاة في الدولة المعاصرة: قضايا إدماج الزكاة في النظام الضريبي، وإنشاء صناديق الزكاة، وصرفها في مصارفها العصرية (القرضاوي، 2000، ج 2، ص 345 ؛ مجمع الفقه الإسلامي، 2020، ص 78).

- المعاملات المصرفية: الاجتهاد في صيغ التمويل الإسلامي، والمرابحات، والصكوك الإسلامية التي تمثل بديلاً عن السندات الربوية (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2020) (الزرقا، 2000، ص 234).
- التأمين التكافلي: تطوير نموذج إسلامي بديل عن التأمين التجاري التقليدي (حسان، 2005، ص 345).

2. في المجال الطبي:

- قضايا الهندسة الوراثية والاستنساخ (الخالدي، 2002، ص 456).
- أحكام زراعة الأعضاء والموت الدماغي (المجلس الأوروبي للإفتاء، 2019، ص 89).
- قضايا الإنجاب المساعد وأطفال الأنابيب (دائرة الإفتاء الأردنية، 2024).
- التلقيح الصناعي وتجميد الأجنة (الزحيلي، 2006، ص 567).

3. في مجال الأحوال الشخصية:

- قضايا الأموال المكتسبة أثناء الزوجية وتوزيعها عند الطلاق (العوا، 2003، ص 234).
- قضايا النسب في ضوء التقدم العلمي (البصمة الوراثية). (هيئة كبار العلماء، 2021).
- قضايا تأخر سن الزواج والعنوسة (الربابعة، 2025).

المبحث الرابع: الموازنة بين الثوابت والمتغيرات في التجديد الفقهي أولاً: منطقة الثوابت (ما لا يقبل التجديد)

الثوابت في الشريعة الإسلامية هي "ما ثبت بدليل قطعي لا يقبل التأويل، وتعلق به الإجماع، وشكل أساس العقيدة والشريعة" (القرضاوي، 1999، ص 145). وتشمل:
- أصول العقيدة: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (ابن تيمية، 1995، ج 3، ص 78).

- العبادات المحددة: كالصلاة وصيام رمضان والحج (الشاطي، 1997، ج 1، ص 345).
- المحرمات القطعية: كالزنا والربا والخمر (ابن القيم، 1991، ج 2، ص 234).
- الحدود والمقدرات الشرعية (القرافي، 1998، ج 3، ص 123).

هذه الثوابت لا تقبل التجديد بمعنى التغيير أو التبديل، وإنما التجديد يكون في فهمها وفي طرق تطبيقها (البوطي، 2008، ص 167).

ثانياً: منطقة المتغيرات (مجال الاجتهاد والتجديد)

المتغيرات هي ما يخضع للاجتهاد والنظر، وتشمل:

- المعاملات المدنية والمالية التي تختلف باختلاف الأعراف والمصالح (الزرقا، 1998، ص 345).
 - وسائل تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها (الدهلوي، 2005، ج 2، ص 234).
 - الأحكام المبنية على العرف والمصلحة (ابن عابدين، 1996، ج 2، ص 167).
 - التفاصيل الاجتهادية في العبادات والمعاملات (الشوكاني، 1999، ج 3، ص 456).
- في هذه المنطقة يتحرك الاجتهاد، وتتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والحال (ابن القيم، 1991، ج 3، ص 56).

ثالثاً: معايير التمييز بين الثابت والمتغير

يحتاج المجتهد إلى معايير واضحة للتمييز بين الثابت والمتغير:

1. معيار المصدر: الثابت ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، والمتغير ما كان ظنياً (الغزالي، 1993، ص 345).
2. معيار الموضوع: العبادات المحضة ثابتة، والمعاملات متغيرة (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 456).
3. معيار العلة: ما علمت علته يقيناً يمكن أن يتغير بتغير العلة، وما لم تعلم علته فهو ثابت (القرافي، 1998، ج 1، ص 234).
4. معيار الإجماع: ما انعقد عليه إجماع القطعي فهو ثابت، وما كان محل خلاف فهو قابل للتجديد (ابن تيمية، 1995، ج 20، ص 567).

الخاتمة والنتائج

أولاً: نتائج البحث

توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. التجديد الفقهي ضرورة شرعية وحضارية لاستمرار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهو سنة ماضية في الأمة تعيد للدين حيويته وتجيب عن أسئلة العصر.
2. التفوق المعرفي ظاهرة تاريخية أصابت الفقه الإسلامي نتيجة عوامل منهجية وسياسية واجتماعية، وكان من أخطر آثاره عزل الفقه عن الواقع وعجز الأمة عن مواكبة التحديات.
3. مواكبة الواقع في الاجتهاد الفقهي ليست ترفاً فكرياً، بل هي شرط أساسي لصحة الاجتهاد، ولا يمكن إنزال الحكم الشرعي على واقعة دون فهم دقيق لها.

4. التجديد المتوازن يقوم على الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، فلا تفريط في الثوابت ولا جمود أمام المتغيرات، وهذا هو منهج الوسطية الذي تميز به الإسلام.
5. تطورت آليات التجديد الفقهي في العصر الحديث لتشمل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي، والتكامل مع الخبراء المتخصصين، وتفعيل المقاصد والقواعد الكلية.

ثانياً: التوصيات

بناء على النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

1. تأهيل المجتهدين تأهيلاً شاملاً يجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والمعاصرة، ليكونوا قادرين على فهم الواقع وتحليله قبل الاجتهاد فيه.
 2. تفعيل دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الجماعي، وتطوير آليات عملها لتواكب سرعة المتغيرات.
 3. إنشاء مراكز بحثية متخصصة لدراسة النوازل والمستجدات، بالتعاون بين الفقهاء والخبراء في مختلف المجالات.
 4. تطوير مناهج تدريس الفقه في الجامعات لتخرج من دائرة النقل والتقليد إلى الاجتهاد والاستنباط وربط الفقه بالواقع.
 5. الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة وتفعيلها في الاجتهاد المعاصر، فهي المفتاح الحقيقي للتجديد المتوازن.
 6. بناء نظرية فقهية متكاملة للتجديد، تحدد ضوابطه ومجالاته وآلياته، وتحميه من دعوات التبديل والانحلال.
- المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، 1995، مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1997، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
3. ابن عابدين، محمد أمين، 1996، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر، 2004، مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1991، إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1990، لسان العرب. بيروت: دار صادر.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1998، سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
8. أبو زهرة، محمد، 1996، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي.
9. أبو سليمان، عبد الحميد، 2003، أزمة العقل الإسلامي. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

10. الألباني، محمد ناصر الدين، 2002، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف.
11. أركون، محمد، 1999، الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد. بيروت: دار الساقي.
12. البوطي، محمد سعيد رمضان، 2008، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر.
13. البوطي، محمد سعيد رمضان والمرزوقي، أبو يعرب، 2006، إشكالية التجديد في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر.
14. بن نبي، مالك، 2000، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
15. الجابري، محمد عابد، 2000، نقد العقل الإسلامي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
16. الجابري، محمد عابد، 2002، الدين والدولة وتطبيق الشريعة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
17. جودت، سعيد، 2001، حتى يغيروا ما بأنفسهم. دمشق: دار الفكر.
18. حسان، حسين حامد، 2003، نظرة في تجديد الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
19. حسان، حسين حامد، 2005، فقه النوازل: بين التنظير والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. الخادمي، نور الدين، 2004، مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد المعاصر. تونس: المطبعة العصرية.
21. الخالدي، محمود، 2002، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. الأردن: دار النفائس.
22. الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، 2005، حجة الله البالغة. القاهرة: دار الحديث.
23. الربابعة، عبد الله محمد، 2025، الاجتهاد الفقهي المعاصر بين فقه النص وفقه الواقع. عمان: دائرة الإفتاء العام الأردنية.
24. الريسوني، أحمد، 1995، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار البيضاء: دار الأمان.
25. الزرقا، مصطفى أحمد، 1998، المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
26. الزرقا، مصطفى أحمد، 2000، فتاوى مستجدة. دمشق: دار القلم.
27. الزحيلي، وهبة، 2006، تجديد الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
28. الزحيلي، وهبة، 2007، نظريات في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
29. الزهراني، سعيد بن حسن آل يحيى، 2014، التجديد الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
30. الزهراني، سعيد بن حسن، 2022، التجديد الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية. الرياض: دار الأوراق للنشر والتوزيع.
31. السبكي، علي، 1995، التقليد والاجتهاد. القاهرة: دار الحديث.
32. السدلان، صالح بن غانم، 2001، الاجتهاد وأثره في التجديد الفقهي. الرياض: دار بلنسية.
33. السلمي، عبد الرحمن، 2004، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث.
34. السيوطي، جلال الدين، 1999، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الحديث.
36. شحرور، محمد، 2000، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة. دمشق: الأهالي للطباعة.

37. شلبي، أحمد. ، 1988 ، تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
38. شلتوت، محمود. ، 1997 ، الفتاوى. القاهرة: دار الشروق.
39. شلتوت، محمود. ، 2000 ، الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: دار الشروق.
40. الشوكاني، محمد بن علي. ، 1999 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار ابن كثير.
41. طه، محمود محمد. ، 1998 ، رسالة الصلاة. القاهرة: دار النشر.
42. طالي، عمار. ، 2004 ، التجديد الفقهي. مجلة الصراط.
43. الطريقي، عبد الله. ، 2019 ، التجديد في أصول الفقه: رؤية منهجية. مجلة الدراسات الإسلامية.
44. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. ، 2000 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
45. العمر، عبد الرحمن. ، 2003 ، فقه الواقع: دراسة تأصيلية. الرياض: دار الوطن.
46. العوا، محمد سليم. ، 2001 ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.
47. العوا، محمد سليم. ، 2003 ، حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
48. الغزالي، أبو حامد محمد. ، 1993 ، المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
49. الغزالي، محمد. ، 2003 ، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين. القاهرة: دار الشروق.
50. الغزالي، محمد. ، 2005 ، تجديد الدين وفقه الواقع. القاهرة: نهضة مصر.
51. الغنوشي، راشد. ، 2002 ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: دار الحداثة.
52. الفاسي، علال. ، 1993 ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الرباط: مطبعة الرسالة.
53. القرافي، أحمد بن إدريس. ، 1998 ، الفروق. بيروت: عالم الكتب.
54. القرضاوي، يوسف. (1999). الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. القاهرة: مكتبة وهبة.

Sources and references

1. Ibn 'Abidin, Muḥammad Amin. (1996). Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār [The Answer to the Perplexed: Commentary on the Chosen Pearl]. Beirut: Dār al-Fikr.
2. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhīr. (2004). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah [The Higher Objectives of Islamic Law]. Tunis: Tunisian Distribution Company.
3. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abi Bakr. (1991). l'Ām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālāmin [Information for Those Who Write on Behalf of the Lord of the Worlds]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
4. Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1990). Lisān al-'Arab [The Tongue of the Arabs]. Beirut: Dār Ṣādir.
5. Abū Dawūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. (1998). Sunan Abi Dāwūd. Beirut: Al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

6. Abū Zahrah, Muḥammad. (1996). Tārīkh al-Madhāhib al-Islāmiyyah [History of Islamic Schools of Thought]. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.
7. Abū Sulaymān, 'Abdul Ḥamīd. (2003). Azmat al-'Aql al-Islāmī [The Crisis of the Islamic Mind]. Cairo: International Institute of Islamic Thought (IIIT).
8. Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn. (2002). Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah [The Series of Authentic Prophetic Traditions]. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.
9. Arkoun, Mohammed. (1999). Al-Fikr al-Islāmī: Naqd wa Ijtihād [Islamic Thought: Critique and Independent Reasoning]. Beirut: Dar al-Saqi.
10. Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān. (2008). Ḍawābiṭ al-Maṣlaḥah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah [The Criteria of Public Interest in Islamic Law]. Damascus: Dār al-Fikr.
11. Al-Būṭī, M. S. R., & al-Marzūqī, Abū Ya'rab. (2006). Ishkāliyāt al-Tajdīd fī Uṣūl al-Fiqh [The Problematic of Renewal in Islamic Jurisprudence]. Damascus: Dār al-Fikr.
12. Bennabi, Malek. (2000). Mushkilat al-Afkār fī al-'Ālam al-Islāmī [The Problem of Ideas in the Islamic World]. Damascus: Dār al-Fikr.
13. Al-Jābirī, Muḥammad 'Ābid. (2000). Naqd al-'Aql al-Islāmī [Critique of Islamic Reason]. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
14. Al-Jābirī, Muḥammad 'Ābid. (2002). Al-Dīn wa al-Dawlah wa Taṭbīq al-Sharī'ah [Religion, State, and the Application of Sharia]. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
15. Jawdat, Sa'īd. (2001). Ḥattā Yughayyirū Mā bi-Anfusihim [Until They Change What is Within Themselves]. Damascus: Dār al-Fikr.
16. Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmīd. (2003). Naṣrah fī Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī [A Perspective on the Renewal of Islamic Jurisprudence]. Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah.
17. Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmīd. (2005). Fiqh al-Nawāzil: Bayna al-Tanẓīr wa al-Taṭbīq [Jurisprudence of Emergent Issues: Between Theory and Practice]. Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah.
18. Al-Khādīmī, Nūr al-Dīn. (2004). Maqāṣid al-Sharī'ah wa Atharuhā fī al-Ijtihād al-Mu'āṣir [The Objectives of Sharia and Their Impact on Contemporary Ijtihad]. Tunis: Al-Maṭba'ah al-'Aṣriyyah.
19. Al-Khālīdī, Maḥmūd. (2002). Fiqh al-Nawāzil: Dirāsah Ta'ṣīliyyah Taṭbīqiyyah [Jurisprudence of Emergent Issues: A Foundational and Applied Study]. Jordan: Dār al-Nafā'is.
20. Al-Dahlawī, Shāh Walī Allāh. (2005). Ḥujjat Allāh al-Bālighah [The Conclusive Argument from God]. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

21. Al-Rabābī'ah, 'Abdullāh Muḥammad. (2025). Al-Ijtihād al-Fiqhī al-Mu'āṣir bayna Fiqh al-Naṣṣ wa Fiqh al-Wāqī' [Contemporary Jurisprudential Ijtihad between Textual Jurisprudence and the Jurisprudence of Reality]. Amman: General Ifta' Department of Jordan.
22. Al-Raysūnī, Aḥmad. (1995). Naẓariyyat al-Maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī [The Theory of Objectives according to Imam al-Shatibi]. Casablanca: Dār al-Amān.
23. Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. (1998). Al-Madkhal al-Fiqhī al-'Āmm [The General Introduction to Jurisprudence]. Damascus: Dār al-Qalam.
24. Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad. (2000). Fatāwā Mustajaddah [Contemporary Fatwas]. Damascus: Dār al-Qalam.
25. Al-Zuḥaylī, Wahbah. (2006). Tajdid al-Fiqh al-Islāmī [Renewal of Islamic Jurisprudence]. Damascus: Dār al-Fikr.
26. Al-Zuḥaylī, Wahbah. (2007). Naẓariyyāt fi al-Fiqh al-Islāmī [Theories in Islamic Jurisprudence]. Damascus: Dār al-Fikr.
27. Al-Zahrānī, Sa'īd ibn Ḥasan. (2014). Al-Tajdid al-Fiqhī: Dirāsah Ta'ṣiliyyah Taṭbīqiyyah [Jurisprudential Renewal: A Foundational and Applied Study] (Doctoral Dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah.
28. Al-Zahrānī, Sa'īd ibn Ḥasan. (2022). Al-Tajdid al-Fiqhī: Dirāsah Ta'ṣiliyyah Taṭbīqiyyah. Riyadh: Dār al-Awrāq.
29. Al-Subkī, 'Alī. (1995). Al-Taqlīd wa al-Ijtihād [Imitation and Independent Reasoning]. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
30. Al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim. (2001). Al-Ijtihād wa Atharuhu fi al-Tajdid al-Fiqhī [Ijtihad and its Impact on Jurisprudential Renewal]. Riyadh: Dār Balansiyah.
31. Al-Sulamī, 'Abdurrahmān. (2004). Al-Ijtihād al-Jamā'ī fi al-Tashrī' al-Islāmī [Collective Ijtihad in Islamic Legislation]. Jeddah: Islamic Research and Training Institute.
32. Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1999). Tadrīb al-Rāwī fi Sharḥ Taqrīb al-Nawāwī [Training the Narrator: Commentary on al-Nawawi's Taqrīb]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
33. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1997). Al-Muwāfaqāt fi Uṣūl al-Sharī'ah [The Reconciliation of the Fundamentals of Sharia]. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
34. Shahrour, Muhammad. (2000). Al-Kitāb wa al-Qur'ān: Qirā'ah Mu'āṣirah [The Book and the Qur'an: A Contemporary Reading]. Damascus: Al-Aḥālī.
35. Shalaby, Ahmad. (1988). Tārīkh al-Tarbiyah al-Islāmiyyah [History of Islamic Education]. Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah.

36. Shaltūt, Maḥmūd. (1997). Al-Fatāwā [The Fatwas]. Cairo: Dār al-Shurūq.
37. Shaltūt, Maḥmūd. (2000). Al-Islām 'Aqīdah wa Sharī'ah [Islam: Creed and Law]. Cairo: Dār al-Shurūq.
38. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (1999). Irshād al-Fuḥūl ilā Tahqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl [Guidance of the Masters to the Realization of Truth in the Science of Fundamentals]. Damascus: Dār Ibn Kathīr.
39. Taha, Mahmoud Mohammed. (1998). Risālat al-Ṣalāh [The Message of Prayer]. Cairo: Dār al-Nashr.
40. Talbi, Ammar. (2004). Al-Tajdīd al-Fiqhī [Jurisprudential Renewal]. Al-Sirat Magazine.
41. Al-Ṭarīqī, 'Abdullāh. (2019). Al-Tajdīd fi Uṣūl al-Fiqh: Ru'yah Manhajīyah [Renewal in the Fundamentals of Jurisprudence: A Methodological Vision]. Journal of Islamic Studies.
42. Al-'Izz ibn 'Abd al-Salām. (2000). Qawā'id al-Aḥkām fi Maṣāliḥ al-Anām [The Rules of Rulings regarding the Interests of Mankind]. Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyyah.
43. Al-'Umar, 'Abdurrahmān. (2003). Fiqh al-Wāqī': Dirāsah Ta'ṣīliyyah [Jurisprudence of Reality: A Foundational Study]. Riyadh: Dār al-Waṭan.
44. Al-Awa, Mohamed Selim. (2001). Fī al-Nizām al-Siyāsī li-l-Dawlah al-Islāmiyyah [On the Political System of the Islamic State]. Cairo: Dār al-Shurūq.
45. Al-Awa, Mohamed Selim. (2003). Ḥuqūq al-Insān fi al-Fikr al-Islāmī [Human Rights in Islamic Thought]. Cairo: Dār al-Shurūq.
46. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. (1993). Al-Mustaṣfā min 'Ilm al-Uṣūl [The Essential Theory of Islamic Legal Theory]. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
47. Al-Ghazālī, Muḥammad. (2003). Dustūr al-Waḥdah al-Thaqāfiyyah bayna al-Muslimīn [The Constitution of Cultural Unity among Muslims]. Cairo: Dār al-Shurūq.
48. Al-Ghazālī, Muḥammad. (2005). Tajdīd al-Dīn wa Fiqh al-Wāqī' [The Renewal of Religion and the Jurisprudence of Reality]. Cairo: Nahḍat Miṣr.
49. Ghannouchi, Rached. (2002). Al-Ḥurriyyāt al-'Āmmah fi al-Dawlah al-Islāmiyyah [Public Liberties in the Islamic State]. Beirut: Dār al-Ḥadāthah.
50. Al-Fāsī, 'Allāl. (1993). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa Makārimuhā [The Objectives and Virtues of Islamic Law]. Rabat: Maṭba'at al-Risālah.
51. Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1998). Al-Furūq [The Distinctions]. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
52. Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1999). Al-Fiqh al-Islāmī bayna al-Aṣālah wa al-Tajdīd [Islamic Jurisprudence between Authenticity and Renewal]. Cairo: Maktabat Wahbah.

Jurisprudential renewal in a time of change: between intellectual stagnation and keeping pace with reality

Assist Lect. khalid aihmad eabd muhamad

College of Basic Education

Kirkuk University



khaledahmed@uokirkuk.edu.iq

Keywords: Jurisprudential renewal, independent reasoning, jurisprudence of reality, following precedent, objectives of Islamic law, contemporary issues

Summary:

This research addresses the problematic of jurisprudential renewal (Tajdid) in light of contemporary changes. It seeks to analyze the existing tension between two primary trends: the first inclines toward cognitive isolation and confinement within the jurisprudential heritage, while the second calls for keeping pace with modern reality and remaining open to its developments.

The study aims to provide a theoretical grounding for the concept of jurisprudential renewal, define its governing principles, and explore its mechanisms, while presenting a balanced vision that reconciles established Sharia constants with evolving contextual variables. Employing an inductive-analytical methodology, the research concludes that jurisprudential renewal is an imperative necessity to ensure the continued applicability of Sharia. However, it requires a methodological framework to safeguard it against both interpretive laxity and rigid stagnation.